التحكيم بين الزوجين في الشقاق فقهاً وقانوناً

Arbitration between the couple discord in jurisprudence and law

أ.م.د. عبد الله جاسم كردي
كلية العلوم الاسلامية
جامعة ديالى

م.م. عمر حسن علي
كلية العلوم الاسلامية
جامعة ديالى

M. Kurd m. Omar Hassan al-Ali
Faculty of Islamic Sciences
Diyala University

O.m.d. Abdullah Jassim
Faculty of Islamic Sciences
Diyala University

التحكيم بين الزوجين في الشقاق فقهاً وقانوناً

ملخص البحث

بسم الله الرحمن الرحيم

يتلخص بحثنا بمعالجة الشقاق الواقع بين الزوجين وذلك من خلال استكشاف ما تحتويه الآية من اسرار متعلقة بالحكمين ، والزوجين وما يفعلانه في الشقاق ودراستها دراسة فقهية وقانونية .

المقدمة

الحمد لله الذي نزل الكتاب تبيانا لكل شيء ، والصلاة والسلام الأكملان الأتمان على مَنْ أمرَهُ بالبيان في قوله : ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ سورة النَّحل /٤٤".

وبعد ...

فقد جعل الله تعالى قلوب العباد بين أصبعين من أصابعه ، يقلبها كيف يشاء [١] يقلبها بين المحبة والكراهية، والألفة والخصومة ، والمودة والشقاق .

فنجد الشقاق يقع أحيانا من الزوجة ،كما بينه الله أحسن بيان في كتابه الكريم بقوله: ﴿وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِي ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا﴾ سورة النساء/٣٤".

قال ابن عباس : " تلك المرأة تنشز وتستخف بحق زوجها ، ولا تطيع أمره ، فأمره الله أن يعظها ، ويذكرها بالله ويعظم حقه عليها ، فان قبلت وإلا هجرها في المضجع ، ولا يكلمها من غير أن يذر نكاحها ، وذلك عليها تشديد ، فان رجعت وإلا ضربها ضربا غير مبرح ، ولا يكسر لها عظما، ولا يجرح بها جرحا ، فإذا أطاعتك فلا تجني عليها " [٢] .

ويقع الشقاق أحيانا من الزوج ، كما قال تعالى :﴿وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ سورة النساء /١٢٨ " .

قال بعض أهل التفسير :"النشوز : التباعد ، والإعراض : أن لا يكلمها ، ولا يأنس بها ، وظاهر الآية أنها تجوز المصالحة عند أي نشوز ، أو أي إعراض ، والاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ، وظاهرها انه يجوز التصالح بأي نوع من أنواعه ، إما بإسقاط النوبة ، أو بعضها ، أو بعض النفقة، أو بعض المهر " [٣] .

وحين تقع المشاقة والخصومة والإعراض من الطرفين جميعا ، وهو الذي ذكره جل وعلا ، بقوله:﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ إِنَّ

ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا ﴾ (النساء/٣٥) . ولأجل استكشاف ما في هذه الآية العظيمة من الأحكام الشرعية، سيتم تناول البحث بمطالب عدة فيما بعد .

اهداف البحث

يهدف بحثنا إلى أمور منها :-

١- معرفة الأحكام المتعلقة بالحكمين .

٢- معرفة الأحكام المتعلقة بين الزوجين في الشقاق .

٣- تبصرة الزوجين بما يفعلانه في الشقاق فقهاً وقانوناً .

المطلب الأول: الشقاق : تعريفه لغة وشرعا

أ . لغة : قال العلامة محمد عبد الرءوف المناوي:"الشقاق . بالكسر . الخلاف ، لأن كلا منهما في شق غير صاحبه، أي : ناحية . ومنه المشقة ؛ لأن كلا منهما يشق عليه متابعة صاحبه ،أو لأنه يأتي بما يشق على صاحبه"(٤) .

وقال الإمام اللغوي ابن فارس :" الشين والقاف ، اصل واحد صحيح ، يدل على انصداع في الشيء ، ثم يحمل عليه، ويشتق منه معنى الاستعارة . تقول شققت الشيء أشقه شقا ، إذا صدعته...

ومن الباب : الشقاق ، وهو الخلاف ، وذلك إذا انصدعت الجماعة وتفرقت ، يقال شقوا عصا المسلمين، وقد انشقت عصا القوم بعد التئامها ، إذا تفرق أمرهم ، ويقال :لنصف الشيء شق ، ويقال : أصاب فلانا شقة ومشقة وذلك الأمر الشديد ، كأنه من شدته يشق الإنسان شقا .." أ.هـ المراد منه .(٥)

ب – شرعا : لا يخرج معنى الشقاق الشرعي عن معناه اللغوي . قال الإمام أبو جعفر محمد بن جرير الطبري في قول الله تعالى : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا ﴾ سورة النساء /٣٥ "٠: "وإن علمتم

أيها الناس شقاق بينهما ، وذلك مشاقة كل واحد منهما صاحبه وهو إتيانه ما يشق عليه من الأمر.فإما من المرأة : فالنشوز تركها أداء حق الله عليها الذي الزمها الله لزوجها ، وأما من الزوج: فتركه إمساكها بمعروف أو تسريحها بإحسان" [٦].

وقال أبو السعود العمادي :" والشقاق : المخالفة ، إما لان كلا منهما يريد ما يشق على الآخر، وأما لأن كلا منهما في شق ، أي جانب غير شق الآخر "[٧] .

وقال أبو جعفر الطوسي – من علماء الإمامية المتوفي سنة ٤٦٠هـ –: " والشقاق : الخلف والعداوة واشتقاقه من الشق ، وهو الجزء البائن ، ومنه اسم المتشاقين ؛ لأن كل واحد منهما في شق ، أي في ناحية ، ومنه المشقة في الأمر ؛ لأنه يشق على النفس ".[٨]

فخلاصة ما تقدم ، فالشقاق : هو شدة المنازعة والخصومة بين الزوجين ، بحيث لا يستقيم لهما حال ، من غير أن يتبين المقصر منهما والله أعلم .

فإذا علمنا الشقاق ما هو ، يحتاج أن نعلم ما هو الخوف الوارد في قوله تعالى : "وإن خفتم..." وهو المسألة الآتية :

المطلب الثاني : ذكر أهل التفسير في الخوف قولين :

أحدهما : العلم وهو قول ابن عباس . واختاره أبو سليمان الدمشقي ويرد عليه :

إننا لو علمنا الشقاق لم يحتج إلى الحكمين [٩] قال أبو السعود العمادي :" والجزم بوجود الشقاق لا ينافي بعث الحكمين ؛ لأنه لرجاء إزالته ، لا لتعرف وجوده بالفعل"[١٠].

والثاني : الظن ، أو الحذر من وجود مالا يتقين وجوده .

قال الطوسي :"إن خفتم " الخوف ، الذي هو خلاف الأمن ، وهو الأصح ، فان أريد به الظن كان قريبا مما قلناه " .[١١]

وبناءا على القولين يكون الخوف : هو العلم أو الظن ، فمن هو المخاطب بالآية؟

ذهب جمهور العلماء إلى أن المخاطب بالآية هم الحكام والأمراء . قال العلامة الفقيه أبو محمد بن حزم :" وإذا شجر بين الرجل وامرأته بعث الحاكم حكما من أهله وحكما من أهلها[١٢] وبه

قال الحسن البصري ، وقتادة ، وقيس بن سعد ، وسعيد أبن جبير ، والضحاك ، وهو قول الحنابلة والإمامية، وعليه أكثر المفسرين.(١٣)

قال الإمام البيضاوي :"فابعثوا حكما " فابعثوا أيها الحكام ، متى اشتبه عليكم حالهما لتبين الأمر "(١٤) .

ويرى بعض أهل التفسير أن المأمور بذلك الرجل والمرأة ، وبه قال السدي (١٥) .

وقيل : أيهما كان ناب عن الآخر ، وهو اختيار شيخ المفسرين الإمام أبي جعفر الطبري فانه قال : " وأولى الأقوال بالصواب في قوله " فابعثوا حكما " أن الله خاطب المسلمين بذلك ، وأمرهم ببعثة الحكمين عند خوف الشقاق بين الزوجين للنظر في أمرهما ، ولم يخصص بالأمر بذلك بعضهم دون بعض . وقد اجمع المفسرون على أن بعثة الحكمين في ذلك ليست لغير الزوجين ، وغير السلطان ، الذي هو سائس أمر المسلمين ، أو من أقامه مقام نفسه،.. ولا دلالة في الآية تدل على أن الأمر بذلك مخصوص به أحد الزوجين ، ولا أثر به عن رسول الله ﷺ ، والأمة فيه مختلفة. وإذا كان الأمر على ما وصفنا ، فأولى الأقوال في ذلك بالصواب ،أن يكون مخصوصا من الآية من اجماع المفسرين على أنه مخصوص منهما . وإذا كان الأمر كذلك فالواجب أن يكون الزوجان والسلطان ممن قد شمله حكم الآية"أ.هـ كلامه رحمه الله تعالى .(١٦)

المطلب الثالث : الحكم التكليفي لبعث الحكمين :

أتفق العلماء على جواز بعث الحكمين ، إذا وقع التشاجر بين الزوجين ، وجهلت أحوالهما ، فلم يعلم المحق من المبطل (١٧) وبعد الاتفاق على مشروعية ذلك ،اختلفوا في حكم البعث على قولين : قال الإمام النووي في روضة الطالبين :" وعليه- أي الحاكم – بعثهما ، وظاهره الوجوب . وحجته الآية :"فابعثوا " وقال الروياني : يستحب . قلت – القائل هو الإمام النووي – الأصح أو الصحيح الوجوب " .

وقال الخطيب الشربيني :"وبعث الحكمين واجب كما صححه – يعني النووي – في زيادة الروضة ، وجزم به الماوردي وإن صحح في المهمات : الاستحباب ، لنقل البحر له عن نص الشافعي ، وقال الاذرعي : بل ظاهر نص الأم [١٨] ٠ وإلى هذا الظاهر ذهب الحنابلة ، وهو أوجه الوجهين عند الإمامية ٠

قال شيخ الإسلام ابن تيمية :"ثم انه إذا وقع الشقاق بين الزوجين فقد أمر الله ببعث حكما من أهله، وحكما من أهلها ٠٠٠ "[١٩] ولفظ أمر من الصيغ الصريحة الدالة على الوجوب ، كما هو مقرر معلوم في كتب أصول الفقه٠

قلت : والقول بالوجوب يؤيده ظاهر الآية والأصل في الأمر الوجوب إلا لقرينة صارفة ، ولا قرينة ، بل القرينة تدل على الوجوب فلا يخفي على أحد حرص الشريعة على دوام الحياة الزوجية، بل النكاح مقصد من المقاصد الخمسة الكلية التي جاءت بها الشريعة الإسلامية ، مما يعضد هذا القول وينصره ، والله أعلم وأحكم ٠

المطلب الرابع : الحكمان من الأهل :

وهذان الحكمان المبعوثان يكونان من أهل الرجل ، وأهل المرأة لأن الأقارب أعرف ببواطن الأحوال ، فيطلعان على ما لا يطلع عليه غيرهم ، وهما أطلب للصلاح ، ونفوس الزوجين أسكن إليهم فيبرزان ما في ضمائرهما من الحب والبغض ، وإرادة الصحبة والفرقة [٢٠] ، ولأجل هذه المعاني المختصة بالأهل دون غيرهم ، ذهب بعض أهل العلم بأن الحكمين لا يكونان إلا من أهل الرجل والمرأة ، بل نقل العلامة الفقيه ابن رشد الإجماع على ذلك فقال : " وأجمعوا على أن الحكمين لا يكونان إلا من أهل الزوجين أحدهما من قبل الزوج ، والآخر من قبل المرأة ، إلا أن لا يوجد في أهلهما من يصلح لذلك فيرسل من غيرهما"[٢١].

ويرى أكثر العلماء أن ذلك مستحب غير مستحق ،بل نقل الإمام الشربيني الإجماع على ذلك من كتاب نهاية المطلب ودراية المذهب لإمام الحرمين الجويني ؛ وذلك لأن القرابة لا تشترط في

الحاكم ، ولا في الوكيل ، فكان الأمر بذلك إرشادا واستحبابا ،كما قال الإمام موفق الدين بن قدامة المقدسي .[٢٢]

وظاهر النص القرآني يؤيد وجوب أن يكون الحكمان من أهل الزوج وأهل الزوجة ، وذلك لقربهما من الزوجين واطلاعهما على ما يخفى من أمرهما، وحرصهما على إرادة الصلاح لهما ، فضلاً عن أن نفس الزوج والزوجة تكون أطيب معهما ، فيبديان ما في قلوبهما من غير حرج فإنْ فقد الأهل ،أو وجدوا ولم يكونا صالحين للحكومة ، جاز اختيارهما من غير الأهل للضرورة والحاجة إلى ذلك ، ولئلا يتعطل هذا الحكم الشرعي .

المطلب الخامس : تحكيم واحد :

وهل يصح في مثل هذا الأمر حكما واحدا أم لابد من الحكمين معا ؟

ذهب المالكية إلى جواز ذلك ، فقد جاء في المدونة :" فإن اجتمعا على رجل واحد ، هل يكون بمترلة الحكمين لهما جميعا ؟ قال مالك : نعم . إنما هي أمورهما التي أخذاها ،دون من يحكم فيها، كان ذلك لهما . وكذلك هي إلى من جعلاها إليه إذا كان يستأهل أن يكون ممن يجعل ذلك إليه ، وليس بنصراني ، ولا عبد ، ولا صبي ، ولا امرأة ، ولا سفيه ، فهؤلاء لا يجوز منهم اثنان فكيف واحد "[٢٣] .

وقال القرطبي :" ويجزئ إرسال حكم واحد ، لان الله حكم في الزنى بأربعة شهود ،ثم قد أرسل ﷺ إلى المرأة الزانية أنيسا ، وقال له : إن اعترفت فارجمها"[٢٤] . والحديث وإنْ كان صحيحا ، فإنَّ الاستدلال به غير مستقيم ، فان رسول الله ﷺ لم يرسل أنيسا حكما، وإنما أرسله منفذا لأمر رسول الله ﷺ باستفهام المرأة وتقريرها هل زنت أم لا ؟ فلما أقرت بالفاحشة رجمها ،لا لأنه حاكم بل لأنه أمر بالرجم ، كما في قوله :" فان اعترفت فارجمها " فغاية ما هنا أنه وكيل بتنفيذ الحد .

قال الإمام الفقيه أبو إسحاق الشيرازي الشافعي :" ويجوز ، أي التوكيل في استيفاء حقوق الله عز وجل ؛ لأن النبي الكريم ﷺ بعث أنيسا لإقامة الحد ، ووكل عثمان عليا ليقيم حد الشرب على الوليد بن عقبة " [٢٥] .

ويرد على قولهم أيضا:أن الزوجين إذا تحاكما إلى واحد جاز ذلك ، فإن انتهى الأمر إلى السلطان أو نائبه لم يسعه أن يحكم واحدا ، بل تعين عليه أن ينصب اثنين لإزالة الشقاق وإصلاح ذات البين .

وذهب جمهور العلماء إلى أنه لا يكتفى بحكم واحد بين الزوجين .

واستدلوا بظاهر الآية " فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها " ، ولان كلا من الزوجين يتهمه، ولا يفشي إليه سره[٢٦] .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية مستدلا لهذا المذهب :" والله سبحانه لم يرض بحكم واحد بين الزوجين إذا خيف الشقاق بينهما ، فانه لا يعلم أيهما الظالم ، وليس بينهما بينة ، بل أمر بحكمين، وألا يكونا متهمين ، بل حكما من أهل الرجل ، وحكما من أهل المرأة ... فهنا لما اشتبه الحق ، لم يجعل الله الحكم لواحد ، وهو في قضية معينة بين زوجين ، ولو حكم واحد بين الزوجين في أمر ظاهر لم ينفذ حكمه ، باتفاق المسلمين "[٢٧] .

وفي جعل الحكمين اثنين تنبيه لطيف إلى مسألة الشورى التي قررها الإسلام ، من غير استبداد أحد برأيه ، فإن الحكم الواحد قد يخطئ في اجتهاده ، أو لم يستوف القضية بحثا ودراسة وتفتيشا وتمحيصا ، فوجود حكم آخر معه يؤيده ويقويه برأيه ونظره ، ليجتمعا سوية على حكم واحد ، وقد سأل موسى عليه السلام ربه عز وجل أن يعينه بأخيه هارون ، فقال : ﴿ وَٱجۡعَل لِّي وَزِيرٗا مِّنۡ أَهۡلِي ٢٩ هَٰرُونَ أَخِي ٣٠ ٱشۡدُدۡ بِهِۦٓ أَزۡرِي ٣١ وَأَشۡرِكۡهُ فِيٓ أَمۡرِي ٣٢ ﴾ سورة طه /٢٩-٣٢ " . وموسى مسدد ومؤيد بالوحي ، فغيره أحوج إلى الرأي والمناصحة والمشاورة ، وتقليب الأمور ، للوصول إلى الصواب ، في إزالة الشقاق ، أو الحكم بالصلح على شيء ، أو المخالعة ، أو التفريق على ما يراه سدادا ، والله أعلم .

المطلب السادس : ما يشترط في الحكمين

كي يحقق التحكيم الغرض المرجو منه ، لا بد أن تتوافر في الحكمين جملة من الشروط ، منها:

أ – كمال الأهلية: وذلك بأن يكونا بالغين عاقلين ، فلا يصح تحكيم صبي ، ولا سفيه ،ومن لا يصلح للنظر في شأن نفسه ، فهو لا يصلح للنظر في شأن غيره من باب أولى ، وهذا بين ظاهر[٢٨] .

ب – الذكورة : وفيها قولان للفقهاء

القول الأول : ذهب المالكية[٢٩] ، والحنابلة[٣٠] في الأصح والشافعية[٣١] في قول ، إلى اشتراط الذكورة في الحكمين ؛ لأن هذا الأمر مفتقر إلى الرأي والنظر [٣٢] .

القول الثاني : ذهب الشافعية في القول الآخر ، والحنابلة في الرواية الأخرى إلى جواز كون الحكمين من الإناث ،قال المرداوي الحنبلي :" وعلى الرواية الثانية في المذهب بأن الحكمين وكيلان، فقد قال الزركشي : وقد يقال بجواز كونها أنثى " [٣٣] ،وقال الخطيب الشربيني الشافعي :" ولا يشترط فيهما – أي الحكمين – الذكورة ، بل كونهما ذكرين مسنون ، كما قاله الشيخ زكريا الأنصاري "[٣٤] .

تنبيه : قال ابن جزي الغرناطي المالكي في قوانينه الفقهية :" عادة القضاة أن يبعثوا امرأة مسنة عوض الحكمين ، قال بعض العلماء : وذلك لا يجوز ،لأنه مخالف للقرآن "[٣٥] .

ج – العدالة :

والمقصود منها الاعتدال في دينه ، وذلك بأن يكون مجتنبا للكبائر ، وعلى ترك الصغائر ، محافظا على مروءته ، ظاهر الأمانة ، غير مغفل ، وقيل : صفاء السريرة ، واستقامة السيرة ، والمعنى متقارب [٣٦] .

وممن نص على اشتراط العدالة الإمام أبو حامد الغزالي في الوسيط فقال :" ثم لابد على هذا القول في الحكمين من العدالة ،والهداية إلى المصالح :" وقال أبو إسحاق بن مفلح :" فان خرجا إلى الشقاق والعداوة بعث الحاكم حكمين حرين ، مسلمين ، عدلين ، مكلفين ، لأن هذه شروط العدالة "[٣٧] .

د – الحرية :

فلا يصح أن يكون الحكم عبدا ؛ لأن العبد لا تقبل شهادته ، فتكون الحرية من شروط العدالة ، وبه قال الإمام مالك والحنابلة في الأصح من المذهب ، وهو اختيار القاضي أبي يعلى الفراء الحنبلي، وهو المذهب عند الشافعية .

وعلى الرواية الأخرى عن الإمام أحمد ، والقول المرجوح عند الشافعية ، أنه يجوز أن يكون الحكمان عبدين ، لا باعتبارهما حكمين يقضيان بينهما ، وإنما باعتبارهما وكيلين ؛ لأن توكيل العبد جائز ، ولا تشترط له الحرية ، بينما لا يجوز أن يكون الحاكم عبدا [٣٨] .

هـ – الإسلام :

فلا يصح تولية كافر التحكيم بين المسلمين لقوله تعالى : ﴿ وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴾ سورة النساء /١٤١ " بل قال تعالى : ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا۟ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓا۟ إِلَى ٱلطَّٰغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوٓا۟ أَن يَكْفُرُوا۟ بِهِۦ وَيُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُضِلَّهُمْ ضَلَٰلًۢا بَعِيدًا ﴿٦٠﴾ ﴾ سورة النساء /٦٠ " وعلى هذا الأساس فلا يجوز أن يكون الحاكم كافرا ، وكذلك لا يجوز أن يتحاكم إليه .

قال الإمام المحقق الشوكاني مفسرا الآية :" فيه تعجيب لرسول الله ﷺ من حال هؤلاء الذين ادعوا لأنفسهم ، أنهم جمعوا بين الإيمان بما أنزل على رسول الله وهو القرآن ، وما أنزل على قبله من الأنبياء ، فجاءوا بما ينقض عليهم هذه الدعوى ، ويبطلها من أصلها ، ويوضح أنهم ليسوا على شيء من ذلك أصلا ، وهو إرادتهم التحاكم إلى الطاغوت ، وقد أمروا فيما أنزل على رسول الله، وعلى من قبله أن يكون يكفروا به . وسيأتي بيان سبب نزول الآية وبه يتضح معناه ".

ثم قال :" ... وأخرج ابن جرير ، وابن أبي حاتم ، من طريق عطية العوفي عن ابن عباس في قوله :" يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت " قال : الطاغوت رجل من اليهود ، كان يقال له كعب بن الاشرف ، وكانوا إذا دعوا إلى ما أنزل الله والى الرسول ليحكم بينهم قالوا : بل نحاكمكم إلى

كعب ، فنزلت الآية ٠ وأخرج ابن جرير عن الضحاك مثله"[٣٩] ٠ وهذا الذي ذكرته من اشتراط الإسلام ، لم أر فيه خلافا بين الفقهاء ، والله أعلم ٠

هـ – العلم والفقه :

ونعني بذلك أن يكونا عالمين بالجمع والتفريق ،لهما خبرة ودراية في شؤون الأزواج ، وهذا ما سيأتي له مزيد تفصيلا قريبا ، والذي نريد بحثه هو : هل يشترط في الحكمين الفقه؟

في المسألة قولان : قال شمس الدين بن مفلح : "إن كانا حكمين يشترط الفقه ، وان كانا وكيلين جاز أن يكونا عاميين ، قال : وهذا الثاني ضعيف "[٤٠] ، ومع القول باشتراط الفقه فانه لا يشترط فيهما الاجتهاد[٤١] ٠ وقال أبو حامد الغزالي :" وكذلك كل أمر معين جرى ، يفوضه القضاة إلى الآحاد"[٤٢] ، أي : لا يشترط فيه الاجتهاد ٠

المطلب السابع : ما يفعله الحكمان مع الزوجين :

إن المهمة التي يقوم بها الحكمان خطيرة ، فعلى أساسها تتم استدامة الحياة الزوجية أو رفعها، لذلك عليهما أن يبذلا جهدا عظيما للوصول إلى معرفة أسباب الشقاق ٠ ولا توجد هناك طريقة معينة يلزم الأخذ بها دون غيرها ، بل هذا متروك تقديره لفطانة الحكمين وذكائهما ومن تلك الطرق ما ذكره الإمام القرطبي في بيان كيفية عمل الحكمين ، بقوله :" ويخلو الحكم من أهل الزوج به ، ويقول له اخبرني بما في نفسك ، أتهواها أم لا ؟ حتى أعلم مرادك ٠ فان قال : لا حاجة لي فيها خذ لي منها ما استطعت ، وفرق بيني وبينها ، فيعرف أن من قبله النشوز، وان قال إني أهواها فأرضها من مالي بما شئت ، ولا تفرق بيني وبينها ، فيعلم أنه ليس بناشز[٤٣] وكذلك يفعل الحكم من أهل الزوجة معها ، فيخلو بها ليتبين له حقيقة ما في نفسها ، ملاحظين أن الحكم إن كان من محارمها فلا حرج في خلوتها به ، وان كان من غيرهم يتعين حضور امرأة من محارمه معه ، دفعا لشبهة الخلوة المحرمة ٠

ومن الأساليب التي يحتاجها الحكمان التلطف بالقول ، لعل الله تعالى بحسن قولهما ، يوفق الزوجين لإصلاح ذات البين ، ورفع الشقاق ، ومن القول اللطيف الذي يترك أثرا حسنا في سامعه ، هو الترغيب والترهيب ، فيرغبان أحدهما في الآخر ، وفي حسن الخلق والصبر والعفو ، وأنه لا يبغض مؤمن مؤمنة ، أي: لا يكره زوج زوجته وإن كره منها خلقا رضي منها خلقا غيره ٠ ويذكرا الزوجة بعظم حق الزوج ، وفضل طاعته في غير معصية الله وان في الصبر على ما تكره خيرا كثيرا٠ وكل ذلك مؤيد بنصوص الوحي من القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة، ليخاطبا بها روح الإيمان في نفوس الزوجين ليكون أوقع في أنفسهما ٠ وعلى الحكمين أن يتحريا العدل والإنصاف ما استطاعا إلى ذلك سبيلا ، ولا يخصا بذلك أحدهما دون الآخر ، ولا يميلا إلى أحدهما دون الآخر ليكون أقرب للتوفيق بينهما [٤٤]٠ ومما يحتاجه الحكمان والزوجان معا ، حسن النية وصلاحها ، لقوله تعالى :"إن يريدا إصلاحا يوفق الله بينهما " ٠

ولأهل التفسير في الآية قولان في المقصود منها :

القول الأول : إن الضمير يعود للحكمين ٠ وبه قال ابن عباس ، ومجاهد ، وسعيد وعطاء والسدي ، والجمهور ٠[٤٥] قال القاضي البيضاوي :" الضمير الأول للحكمين ، والضمير الثاني للزوجين ،أي إن قصدا الإصلاح ، أوقع الله بحسن سعيهما الموافقة بين الزوجين "[٤٦] ٠

القول الثاني :المراد الزوجان ، أي: يرد الزوجان إصلاحا وصدقا ، فيما أخبر به الحكمين يوفق الله بينهما ، فيزول الشقاق ، وتقع الألفة والوفاق [٤٧] ٠

وأنت تلاحظ أن هناك رابطا مشتركا ينتظم هذين القولين ألا وهو حسن النية وصلاحها ، ولذا قال القاضي البيضاوي :" وفيه تنبيه على أن من أصلح نيته فيما يتحراه ، أصلح الله مبتغاه ، إن الله كان عليما خبيرا بالظواهر والبواطن ، فيعلم كيف يرفع الشقاق ، ويوقع الوفاق "[٤٨] ٠

المطلب الثامن : التكييف الفقهي للتحكيم :

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الحكمين لهما سلطة الجمع والتفريق ، دون الرجوع إلى إذن الحاكم ٠ وهو مروي عن أمير المؤمنين عثمان بن عفان ،والإمام علي بن أبي طالب ، وعبد الله بن عباس ، ومعاوية بن أبي سفيان – من الصحابة الكرام﵃[٤٩] ٠

وهو قول أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ، وشريح القاضي ، وعامر الشعبي وسعيد بن جبير ، والحكم بن عتبة ، وربيعة بن عبد الرحمن الرأي ، وروي عن طاوس ، النخعي ، والاوزاعي، وداود بن علي الظاهري ، وابن المنذر ، وإسحاق ابن راهويه ، وبه قال الإمام مالك وهو أحد قولي الشافعية والحنابلة ٠

وذهب جماعة من الفقهاء إلى أن الحكمين وكيلان ، ليس لهما الفرقة إلا بتوكيل الزوجين ٠ وبه قال الحسن البصري ، وقتادة ، وعطاء ، وهو قول الإمام أبي حنيفة ، والأظهر عند الشافعية ، والأصح عند الحنابلة ، وبه قال ابن حزم ، وابن المغلس الظاهريان ، والإمامية [٥٠] ٠

قال ابن حزم مستدلا لهذا المذهب الأخير :" ليس في الآية ولا في شيء من السنن أن للحكمين أن يفرقا ولا أن ذلك للحاكم ، وقال عز وجل :" ولا تكسب نفس إلا عليها " "سورة الأنعام/١٦٤ " وصح أنه لا يجوز أن يطلق أحد على أحد ، ولا أن يفرق بين رجل وامرأته، إلا حيث جاء النص بوجوب فسح النكاح فقط ولا حجة في قول أحد دون رسول الله ﷺ[٥١] ٠

قال الحافظ المفسر ابن كثير :" ومأخذهم قوله تعالى :" إن يريدا إصلاحا يوفق الله بينهما " ولم يذكر التفريق ٠[٥٢]

وقال الخطيب الشربيني الشافعي :" وهما وكيلان لا حاكمان من جهة الحاكم ، لأن الحال قد يؤدي إلى الفراق ،والبضع حق الزوج وحق الزوجة ، وهما رشيدان فلا يولي عليهما في حقهما ، ولأن الطلاق لا يدخل تحت الولاية إلا في المؤلي وهو خارج عن القياس "[٥٣] .

وقال الإمام أبو بكر الجصاص : ويدل قوله تعالى :"فابعثوا حكما من أهله٠٠٠ "على أن الذي من أهله وكيل له ، والذي من أهلها وكيل لها ، كأنه قال : فابعثوا رجلا من قبله ورجلا من قبلها

فهذا يدل على بطلان قول من يقول إن للحكمين أن يجمعا إن شاءا ، وان شاءا فرقا بغير أمرهما ... ثم قال :"وفي فحوى الآية ما يدل على انه ليس للحكمين ، أن يفرقا وهو قوله تعالى :" إن يريدا إصلاحا ولم يقل إن يريدا فرقة ، وإنما يوجه الحكمان ليعظا الظالم منهما ، وينكرا عليه ظلمه ، وإعلام الحكام بذلك ، ليأخذ هو على يده ،فإن كان الزوج هو الظالم أنكر عليه ظلمه ، وقالا له : لا يحل لك أن تؤذيها لتخلع منك ، وإن كانت هي الظالمة قالا لها : قد حلت لك الفدية ، وكان في أخذها معذورا ، لما ظهر للحكمين من نشوزها "[٥٤] أ.هـ

واستدل للمذهب الأول :

بقوله تعالى:"فابعثوا حكما من أهله " فسماهما حكمين ، والحكم لا يحتاج فيما يوقعه من الطلاق إلى إذن الزوج كالوالي . قال القرطبي :"والصحيح الأول لقوله تعالى :" فابعثوا حكما " وهذا نص من الله تعالى على أنهما قاضيان ،لا وكيلان ، ولا شاهدان. وللوكيل اسم في الشريعة ومعنى، وللحكام اسم في الشريعة ومعنى ، فإذا بين الله كل واحد منهما ، فلا ينبغي أن يركب معنى أحدهما على الآخر "[٥٥] . ونحوه قول الحافظ ابن كثير :" وقد سماهما الله حكمين ، ومن شأن الحكم أن يحكم بغير رضا المحكوم عليه وهذا ظاهر الآية "[٥٦] .

وقال منصور بن يونس البهوتي الحنبلي(ت ١٠٥١هـ) :" وفي الاختيارات : التحقيق انه يصح ممن طلاقه بالملك أو الوكالة أو الولاية ،كالحاكم في الشقاق ، وكذلك لو فعله الحاكم في الإيلاء ، أو العنة ، أو الإعسار ، وغيرها من المواضع التي يملك فيها الحكم الفرقة "[٥٧] .

وأجاب الإمام القرطبي عن أدلة الحنفية ومن وافقهم فقال :"إن الحكمين لا يطلقان إلا برضا الزوجين وتوكيلهما ، فخطا صراح ، فان الله خاطب غير الزوجين إذا خاف الشقاق بين الزوجين بإرسال الحكمين وإذا كان المخاطب غيرهما ، فكيف يكون ذلك بتوكيلهما ، ولا يصح لهما حكم إلا بما اجتمعا عليه ، هذا وجه الأنصاف والتحقيق في الرد عليه "[٥٨] .

ومما يرد على استدلال الإمام الجصاص ، أن الفرقة قد تكون هي السبيل الوحيد الذي لا يتعين غيره للإصلاح ، ولرفع المضارة عن الزوجين .

واستدل الإمام ابن القيم الجوزية للمذهب الأول فقال :" اختلف السلف والخلف في الحكمين هل حكمان أو وكيلان ، على قولين : أحدهما : أنهما وكيلان ٠ والثاني : أنهما حكمان وهذا هو الصحيح ٠ والعجب كل العجب ممن يقول : هما وكيلان لا حكمان ، والله تعالى قد نصبهما حكمين، وجعل نصبها إلى غير الزوجين ، ولو كانا وكيلين لم يختصا بان يكونا من الأهل ، وأيضا في الشرع قد جعل الحكم اليهما فقال تعالى :" إن يريدا إصلاحا يوفق الله بينهما " ، والوكيلان لا إرادة لهما ، إنما يتصرفان بإرادة موكليهما ٠ وأيضا فان الوكيل لا يسمى حكما في لغة القرآن ، ولا في لسان الشرع ، ولا في العرف العام ولا الخاص ٠وأيضا فإنه سبحانه وتعالى خاطب بذلك غير الزوجين ، وكيف يصح أن يوكل عن الرجل والمرأة غيرهما ؟وبعث عثمان بن عفان ابن عباس ومعاوية حكمين بين عقيل بن أبي طالب وامرأته فاطمة بنت عتبة بن ربيعة ، فقيل لهما :إن رأيتما أن تفرقا فرقتما ، وصح عن علي بن أبي طالب أنه قال للحكمين بين الزوجين : عليكما إن رأيتما أن تفرقا فرقتما ، وان رأيتما أن تجمعا جمعتما، فهذا عثمان وعلي وابن عباس ومعاوية جعلوا الحكم بين الزوجين إلى الحكمين ، ولا يعرف لهم من الصحابة مخالف ، وإنما يعرف الخلاف بين التابعين ومن بعدهم : أ٠هـ كلامه ٠[٥٩]

المطلب التاسع : هل يشترط رضا الزوجين لبعث الحكمين ؟

اختلف العلماء في هذا على قولين

القول الأول : لا يجوز بعث الحكمين إلا برضا الزوجين ، وليس لحكم الزوج أن يطلق إلا بإذنه، ولا لحكم المرأة أن يخلع على مالها إلا بإذنها ، وهو قول أصحاب الرأي [٦٠] وهو ما نص عليه الإمام الشافعي في الأم[٦١] ، وهو المذهب عند الحنابلة [٦٢] وهو الظاهر من نصوص الإمامية[٦٣] ٠

لأن علياﷺ حين قال الرجل : أما الفرقة فلا ٠ قال : كذبت حتى تقر بمثل الذي أقررت به ، فثبت أن تنفيذ الأمر موقوف على إقراره ورضاها [٦٤] ، وذلك مبني على أن الحكمين وكيلان ، لا حكمان ٠

القول الثاني : يجوز بعث الحكمين دون رضاهما ، فلا يجوز الحكم الزوج أن يطلق دون رضاه، ولحكم المرأة أن يختلعها دون رضاها إذا رأيا الطلاق كالحاكم يحكم بين الخصمين ، وان لو يكن على وفق مرادهما ، وبه قال الإمام مالك ، وربيعة ، وهو الرواية الأخرى عن الشافعي ، والحنابلة[٦٥] .وفيما سبق بحثه ذكر لأدلة الطرفين ، والله تعالى اعلم .

المطلب العاشر : تطليق الحكمين :

قال المالكية ومن وافقهم من الفقهاء :" وتفريقهما ، أي : الحكمين جائز على الزوجين سواء وافق حكم قاضي البلد أم خالفه ، وكلهما الزوجان بذلك أو لم يوكلاهما والفراق في ذلك طلاق بائن.

وقال غيرهم : ليس للحكمين الطلاق ما لم يوكلهما الزوج في ذلك ، وليعرفا الإمام . وهذا بناء على أنهما رسولان شاهدان ، ثم الإمام فرق إن أراد ، ويأمر الحكم بالتفريق [٦٦] . والله أعلم .

المطلب الحادي عشر : إذا طلق الحكمان ثلاثا :

قال المالكية : ولو اتفقا على الثلاثة لم يلزم إلا واحدة ، وليس لهما الفراق بأكثر من واحدة بائنة . وهو قول ابن القاسم . وقال المغيرة ، وأشهب ، وابن الماجشون ، وأصبغ : تلزمه الثلاثة إن اجتمعا عليها .[٦٧]

قلت : ولم أر لغير المالكية في هذا قولا ، لأن الراجح عندهم أن الحكمين وكيلان ليس لهما التفريق . وفي المدونة قال مالك :" لا يكون لهما أن يخرجاها من يديه بغير طلاق السنة ، وهي واحدة لا رجعة فيها ، حكما عليه فيه بمال أو لم يحكما به ، لأن ما فوق ذلك خطأ ، وليس بصواب، وليس بمصلح لهما أمرا ، والحكمان إنما يدخلان من أمر الزوج وزوجته فيما يصلح لهما "[٦٨] .

والذي يظهر لي – والله أعلم – أن الحكمين إذا اتفقا على الثلاث ردت إلى الواحدة لأن الأصل في حكم الحكمين هو رفع الضرر عن الزوجين معا ، ورفع الضرر يقع بواحدة لا سيما إن قلنا إنها طلقة بائنة.

المطلب الثاني عشر : اختلاف الحكمين :

إذا اختلف الحكمان فقضى أحدهما بالفرقة ، والآخر باستدامة العشرة ، أو قضى أحدهما بالفرقة على مال ، وقضى الآخر بالفرقة من غير مال ، أو نحو ذلك من وجوه الخلاف بين الحكمين فقال ابن عبد البر[٦٩] :" أجمع العلماء على أن الحكمين إذا اختلف قولهما فلا عبرة بقول الآخر ، وأجمعوا على أن قولهما نافذ في الجمع ، وان لم يوكلهما الزوجان "[٧٠].

قلت : ولا يعكر على هذا الإجماع ما نقله الإمام النووي عن الحناطي – من علماء الشافعية – فقال: وذكر الحناطي أنه لو رأى أحد الحكمين الإصلاح ، والآخر التفريق ففرق نفذ التفريق "[٧١] فان هذا الخلاف وقع بعد إجماع المتقدمين ، بل قال الإمام النووي :" ولو اختلف رأي الحكمين بعث آخرين حتى يجتمعا على شيء "[٧٢].

المطلب الثالث عشر : حكم أحد الحكمين دون الآخر :

وإذا حكم أحد الحكمين وسكت الآخر ، فليس حكمه بشيء حتى يحصل منهما الاتفاق على قول واحد. وقد أخرج الإمام البيهقي عن علي ﷺقال :" إذا حكم أحد الحكمين ولم يحكم الآخر فليس حكمه بشيء ، حتى يجتمعا "[٧٣] .

المطلب الرابع عشر : أثر غياب الزوجين

إذا غاب الزوجان أو أحدهما ، هل ينقطع نظر الحكمين أم لا ؟ قولان ، مبينان على أنهما وكيلان أم حكمان فإن قلنا : هما حكمان ، لم ينقطع نظرهما ، وان قلنا : هما وكيلان ، انقطع نظرهما ، وهو الصحيح من مذهب الحنابلة ، والشافعية .

وذلك لان كل واحد من الزوجين محكوم له وعليه والقضاء للغائب لا يجوز إلا أن يكونا قد وكلاهما فيفعلان ذلك بحكم التوكيل ، وان كان أحدهما قد وكل جاز لوكيل فعل ما وكله فيه مع غيبته[٧٤] .

فرع :

لو جن أحد الزوجين بطل حكم وكيله ؛ لأن الوكالة تبطل بجنون الموكل وان كان حكما لم يجز له الحكم؛ لأن من أثر ذلك بقاء الشقاق ، وحضور المتداعين ولا يتحقق ذلك مع الجنون [٧٥] .

المطلب الخامس عشر : عودة الزوجين للشقاق :

قال الإمام الشافعي :" ولو عاد الشقاق عادا للحكمين ، ولم تكن الأولى أولى من الثانية ، فان شأنهما بعد مرة أو مرتين وأكثر ، واحد في الحكمين "[٧٦] .

المطلب السادس عشر : موقف المقنن العراقي من التحكيم :

تناول المقنن العراقي هذه المسألة في الباب الرابع – انحلال عقد الزواج ، الفصل الثالث – التفريق القضائي ، المادة الحادية والأربعون :

لكل من الزوجين طلب التفريق عند قيام خلاف بينهما ، سواء أكان ذلك قبل الدخول أم بعده .

على المحكمة إجراء التحقيق في أسباب الخلاف فإذا ثبت لها وجوده تعين حكما من أهل الزوجة ، وحكما من أهل الزوج إن وجدا للنظر في إصلاح ذات البين ، فإن تعذر وجودهما كلفت المحكمة الزوجين بانتخاب حكمين ، فان لم يتفقا انتخبتهما المحكمة .

على الحكمين أن يجتهدا في الإصلاح، فإن تعذر عليهما ذلك ، رفعا الأمر إلى المحكمة ، موضحين لها الطرف الذي ثبت تقصيره ، فإن اختلفا ضمت المحكمة لها حكما ثالثا .

إذا ثبت للمحكمة استمرار الخلاف بين الزوجين وعجزت عن الإصلاح بينهما ، وامتنع الزوج من التطليق فرقت المحكمة بينهما .

ب- إذا تم التفريق بعد الدخول ، يسقط المهر المؤجل ، إذا كان التقصير من الزوجة ، سواء كانت مدعية أم مدعى عليها ، فإذا كانت قد قبضت جميع المهر ، تلزم برد مالا يزيد على نصفه ، أما إذا ثبت أن التقصير واقع من الطرفين ، فيقسم المهر المؤجل بينهما ، بنسبة التقصير المنسوب لكل منهما .

ج- إذا تم التفريق قبل الدخول ، وثبت التقصير من جانب الزوجة ، تلزم برد ما قبضته من مهر معجل ٠

المادة الثانية والأربعون : إذا ردت دعوى التفريق لأحد الأسباب المذكورة في المادة الأربعين من هذا القانون لعدم ثبوته، واكتسب قرار الرد درجة الثبات ، ثم أقيمت دعوى ثانية بالتفريق لنفس السبب ، فعلى المحكمة أن تلجأ إلى التحكيم ، وفقا لما ورد في المادة الحادية والأربعون ٠[٧٧]

وأكتفي هنا بإيراد ما علقه الدكتور أحمد الكبيسي على ما تقدم فقال :" يبدو أن المشروع يعول على الحكمين تعويلا عظيما ، وهو محق في ذلك ، إلا أن هذا الحرص الشديد على التحكيم وهذا الفهم العميق لدوره المؤثر لا يتناسب وحالة التحكيم الروتينية من حيث واقع الأمر في المحاكم فان الحكمين لا يصادفان حسن الاختيار ولا شدة الاعتناء ، ولا يملكان العناصر المطلوبة لأداء الدور ، وعلى أي حال فهي حالة عامة يشكو منها القضاء العراقي بعد إصابته بشتى الأمراض "[٧٨] ٠

المطلب السابع عشر : تفعيل دور التحكيم في حل النزاعات الزوجية :

نظام التحكيم الذي جاءت به الشريعة الإسلامية في حالة حدوث الشقاق بين الزوجين ، نظام مهم ومفيد يحل مشاكل كثيرة ، قد تقع بين الزوجين ، وما تسببه هذه المشاكل من شقاق بينهما قد يؤدي إلى الطلاق ، إلا أن هذا النظام العظيم لم يعط العناية الكافية ، لا من القضاة ، ولا من أهل الزوجين ٠

ومما يساعد على تنشيط نظام التحكيم ، وحمل القضاة على تطبيقه ، اتخاذ الإجراءات الآتية:

١ ٠ اعتبار أهل الزوجين من ذوي الشأن بدعاوى الشقاق بين الزوجين ، وأن لهم إعلام القاضي بالشقاق الحاصل بين الزوجين ، وطلب تدخله بإرسال حكمين للنظر في موضوع الشقاق ، هذا بالإضافة إلى حق الزوجة برفع أمرها إلى القاضي بشأن الشقاق الحاصل بينهما وبين زوجها ٠

٢٠على ولي الأمر أن يعلن أنه لا يجوز للقاضي الحكم بالتفريق للضرر أو الشقاق ، إلا بعد إرسال حكمين إلى الزوجين للنظر في موضوع الشقاق ، ورفع التوصية إلى القاضي ٠

٣ ٠ من المستحسن أن لا يقضي القاضي بأي نزاع بشأن النفقة ، أو نشوز الزوجة أو نحو ذلك من المنازعات التي تحدث بين الزوجين إلا بعد إرسال الحكمين لتحري أسباب هذا النزاع ؛ لأنَّ هذه الدعاوى لا تحدث إلا نتيجة خلاف وشقاق بين الزوجين وان لم يبين الزوجان ذلك ، وقد يستطيع الحكمان إزالة الشقاق والنزاع ، وبالتالي ترك الدعوى المقامة إذا أديا دورهما على الوجه المطلوب .[٧٩]

الخاتمة ونتائج البحث

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين ، سيدنا محمد (صلى الله عليه وسلم) وعلى آله وصحبه أجمعين .

أما بعد .

فبعد ان إنتهينا بفضل الله عز وجل من إعداد مطالب هذا البحث ، آن الأوان لكي نجمع شتاته، ونؤلف بين موضوعاته ، في خاتمة موجزة ، نورد فيها أهم نتائج هذا البحث وهي :

١- ان المخاطب ببعث الحكمين هم الحكام والأمراء ٠ وقيل : الزوجان ٠ وقيل : أولياء الزوجين ، وذلك إذا خافا ، أي: ظنا الشقاق بين الزوجين.

٢- ليس بعيدا من الفقه لو قلنا إنهم جميعا مخاطبون بذلك ، لعموم قوله تعالى :" والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر " وعموم قوله : " يا أيها الذين آمنوا قوا أنفسكم وأهليكم نارا" .

٣- إن بعث الحكمين واجب لا مستحب على الأصح من قول العلماء.

٤- يشترط في الحكمين شروط هي : الإسلام ، البلوغ ، العقل ، العدالة ، العلم والفقه والاهتداء إلى المقصود من أرسلهما ، والحرية على الأصح ، والذكورة وقيل : يجوز كون الحكم أنثى .

٥- طبيعة عمل الحكمين هو البحث عن أسباب الشقاق والخصام والعمل على رفعها وإزالتها .

٦- يختار الحكمان الأسلوب الأنسب لرفع الخصام ، ويترك تقدير ذلك لهما من غير أن يقيدا بوسيلة معينة.

٧- لا يشترط رضا الزوجين لبعث الحكمين على القول بأنهما حكمان .

٨- إذا طلق الحكمان على الزوجين فذلك جائز ، وعلى القاضي إنفاذ ذلك ، وإذا طلق الحكمان ثلاثا رد إلى واحدة؛ لأنها هي السنة .

٩- لا عبرة باختلاف الحكمين ، وإنما يؤخذ من قولهما ما اتفقا عليه ، إذا حكم أحد الحكمين ، وسكت الآخر فليس حكمه بشيء حتى يتفقا على قول واحد ٠

١٠- عودة الشقاق بين الزوجين ، توجب على الحاكم بعث الحكمين مرة أخرى ، ليقوما بمثل ما قاما به في المرة الأولى .

١١- لم يخرج المقنن العراقي عن أقوال الفقهاء في الجملة .

١٢- لم تعط فعالية حقيقية للتحكيم بين الزوجين ، وإنما هو مجرد أمر شكلي لا قيمة له عمليا .

١٣- إن تنشيط دور الحكمين سيساهم في رفع عبء كبير عن القضاة والمحاكم ، وبالتالي يعزز الروابط والعلاقات الأسرية .

١٤- إن تضافر الجهود الصادقة والمخلصة بين الأسرة والقضاء سيؤدي إلى صيانة الأسرة من التشتيت والضياع ، وبالنتيجة مجتمع قوي ومتراص ٠هذا آخر ما يسر الله تعالى جمعه ، والحمد لله أولا وآخرا ، وصلى الله وسلم وبارك على محمد وآله وصحبه وسلم .

١ – الهوامش

(١)-ينظر في هذا المعنى : (١) صحيح مسلم ، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ، ابن الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت: ٢٦١هـ) ، تح : أبي قتيبة نظر محمد الفاريابي، دار طيبة ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، ط١ ، ١٤٢٧ هـ ، كتاب القدر (٢٠٤٥/٤) ، رقم (٣٦٥٤) . ومصنف ابن أبي شيبه ، أبو بكر بن أبي شيبة عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (ت:٢٣٥هـ) ، تح: كمال يوسف الحوت ، دار الرشد ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، ط ١ ، ١٤٩هـ ، كتاب الدعاء ، (٢٥/٦) . وسنن ابن ماجة ، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني وماجة اسم أبيه يزيد (ت:٢٧٣هـ) ، تح : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء الكتب العربية ، القاهرة ، ط١ ، دون تاريخ طبع ، كتاب الدعاء ، ١٦٠/٢) ، رقم ٣٨٣٤.

(٢)-ينظر تفسير الطبري ، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الاملي أبو جعفر الطبري (ت:٣١٠هـ) ، تح : أحمد محمد شاكر ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان ، ط١ ، ١٤٢٠هـ، (٣٠٠/٨) . والسنن الكبرى ، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجردي الخراساني ، أبو بكر البهيقي (ت ٤٥٨ هـ) ، تح : محمد عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، ط٣ ، ١٤٢٤ هـ ، كتاب القسم والنشوز ، باب نشوز المرأة على الرجل ، (٤٩٤/٧) ، رقم (١٤٧٧٠) . فتح القدير ، محمد بن علي محمد بن عبدالله الشوكاني اليمني (ت:١٢٥٠هـ) ، تح : دار ابن كثير ، دار الكلم الطيب ، دمشق – بيروت ، ط١، ١٤١٤هـ ، (٦٠١/١).

(٣) –المصادر السابقة ، وينظر :الوسيط في المذهب ، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت:٥٠٥هـ) ، تح : أحمد محمد إبراهيم محمد محمد ثامر ، دار السلام ، القاهرة ، ط١، ١٤١٧هـ ، (٣٠٥/٥).

(٤)-تهذيب اللغة ، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي ، أبو منصور (ت: ٣٧٠ هـ) ، تح: محمد عوض مرعب ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ط١، دون تاريخ هـ ، (٢٠٥/٨) . والتوقيف على مهمات التعاريف ، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين أبن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (ت١٠٣١هـ) ، عالم الكتب عبد الخالق ثروت ، القاهرة ، ط١، ١٤١٠هـ ، (٢٠٦/١) .

(٥)-معجم مقاييس اللغة ،أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي ، أبو الحسين (ت ٣٩٥هـ) ، تح : عبد السلام محمد هارون ، دار الفكر ، بيروت ، ط١، ١٣٩٩ ، (١٧١/٣).

(٦) –تفسير الطبري ١٧٠/٥ .

(٧) – تفسير أبي السعود ، ارشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم ، أبو السعود العمادي بن محمد أبن مصطفى(ت ٩٨٢ هـ)، دار إحياء القرآن العربي، بيروت بدون رقم الطبعة وتاريخها،(١٦٧/١) .

(٨) –المصدر نفسه .

(٩) -التبيان في تفسير القرآن ، شيخ الطائفة أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي (ت ٤٦٠هـ) ، تح: الامام الشيخ آغا بجرك الطهراني ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان، بدون رقم الطبعة وتاريخها ،(٣/ ١٩٢) ، مجمع البيان في تفسير القرآن ، أمين الإسلام أبو علي الفضل ابن الحسن الطبرسي (ت٥٤٨هـ) ، تح : العلامة أبو الحسن الشعراني ، المكتبة العلمية ، بيروت ، بدون رقم طبعة وتاريخها ، ٤٤/٢ .

(١٠) –تفسير أبي السعود ٢/ ١٧٥ .

(١١)- التبيان ١٩٢/٣ وينظر :تفسير الطبري ٧٠/٥ ، الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (ت : ٦٧١هـ) ، تح : أحمد البردوني وإبراهيم اطفيشن ، دار الكتب المصرية ، القاهرة ، ط /٢ ، ١٣٨٤هـ ، (٥/ ١٧٥) .

(١٢) – المحلى بالأثار ، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الاندلسي القرطبي الظاهري (ت : ٤٥٦هـ) ، دار الفكر ، بيروت ، بدون طبعة وتاريخها ، (٩ / ٢٤٦) .

(١٣) – تفسير الطبري (٧٠/٥ –٧٢). وينظر : تفسير البيضاوي = انوار التنزيل وأسرار التأويل ، ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي (ت : ٦٨٥هـ) ، تح : محمد عبد الرحمن المرعشلي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ط / ١ ، ١٤١٨هـ ، (٧٣/٢) . والمبدع في شرح المقنع ، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح ، أبو إسحاق ، برهان الدين (ت : ٨٨٤هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط /١ ، ١٤١٨ ، (٦ / ٢٦٥) ، الانصاف ، المرداوي ، ٣٧٩/٨ . التبيان ، ١٩٢/٣ . مجمع البيان ، ٤٤/٢.

(١٤) –تفسير البيضاوي ١٨٦/٢ .

(١٥) –ينظر تفسير الطبري ٥/ ٧٢ تفسير القرطبي ١٧٥/٥ ، التبيان ٣/ ١٩٢ ، مجمع البيان ٢/ ٤٤.

(١٦) –تفسير الطبري ٥/ ٧٥ .

(١٧)-بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشيد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت : ٥٩٥) ، دار الحديث ، القاهرة ، بدون طبعة ، ١٤٢٥ ، كتاب الطلاق ، (٣ / ١١٧) . روضة الطالبين وعمدة المفتين ، أبو زكريا محيي الدين يحيى ابن شرف النووي (ت : ٦٧٦هـ) تح : زهير الشاويش ، دار

الكتب الإسلامي ، بيروت ، دمشق ، عمان ، ط/٣ ، ١٤١٢هـ ، (٧/ ٣٧١) . مغني المحتاج إلى معرفة معاني الالفاظ المنهاج ، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت : ٩٧٧هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط/١ ، ١٤١٥هـ ، كتاب القسم والنشوز ، (٤، ٤٢٩) .

(١٨) -روضة الطالبين ٣٧١/٧ ، مغني المحتاج ٢٦١/٣ .

(١٩)-المدونة ، مالك بن انس بن مالك بن عامر الاصبحي المدني (ت: ١٧٩هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط/١ ، ١٤١٥هـ ، كتاب إرضاء الستور ، (٢٦٧/٢) . احكام القرآن ، أحمد أبن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت ٣٧٠هـ) تح : محمد صادق القمحاوي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، بدون رقم طبعة ، ١٤٠٥هـ ، (١٥١/٣) . مجموع الفتاوى ، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت : ٧٢٨هـ) ، تح : عبد الرحمن بن محمد بن قاسم ، دار مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف ، المدينة النبوية ، المملكة العربية السعودية ، ١٤١٦هـ ، كتاب النكاح ، باب اركان النكاح ، (٢٥/٣٢) . الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف ، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت: ٨٨٥هـ) ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ط/٢ ، بدون تاريخ ، (٣٧٩/٨) .

(٢٠) -ينظر تفسير البيضاوي ١٨٦/٢ ، تفسير أبي السعود ١٧٥/٢ ، تفسير النسفي ٢١١/١ .

(٢١)-بداية المجتهد ،ابن رشد ٧٤/٢ ، وينظر : المنتقى ، أبو الوليد الباجي ١١٤/٤ ، وتفسير القرطبي ١٧٥/٥ ،فتح القدير ٤٦٣/١ .

(٢٢) – المهذب في فقه الإمام الشافعي ، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت: ٤٧٦هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، بدون رقم طبعة وتاريخها ، كتاب الصداق ، (٤٨٨/٢) . المغني لابن قدامة ، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي الشهير بابن قدامة (ت: ٦٢٠هـ) ، دار مكتبة القاهرة ، بدون طبعة ، ١٣٨٨هـ ، (٣٢٠/٧) .

(٢٣) -المدونة ٣٦٨/٥

(٢٤) -تفسير القرطبي ١٧٧/٥ والحديث اخرجه البخاري في صحيحه = الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صل الله عليه وسلم وسننه وايامه ، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي (ت: ٢٥٦هـ) تح : محمد زهير بن ناصر الناصر ، دار طوق النجاة ، ط/١ ، ١٤٢٢ ، كتاب الوكالة ، باب الوكالة في الحدود ، (١٠٢/٣) ، رقم ٢٣١٤ .

(٢٥)-المهذب ١/ ٣٤٩ وينظر : مغني المحتاج ٢٢١/٢ .

-(٢٦)ينظر: فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الانصاري زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت ٩٢٦هـ)، دار الفكر، بيروت، ط/ ١٤١٤هـ، كتاب الوكالة ،(٢٥٧/١).

(٢٧)-مجموع الفتاوى ٣٥/ ٣٨٦ – ٣٨٧ .

(٢٨) –ينظر : المدونة ٣٦٧/٥ ، روضة الطالبين ٧/ ٣٧١ ، المغني ،،، المبدع ٧٢١٦ .

(٢٩) – ينظر : المصادر السابقة ، والمدونة ،٣٦٧/٥ .

(٣٠) –ينظر : مغني المحتاج ، ٢٦١/٣ .

(٣١) –ينظر : الانصاف ، ٣٨٠/٨ . الفروع ، ٢٦٣/٥ مطالب أولى النهى .

(٣٢) –المصادر السابقة وينظر : مغني المحتاج ٣/ ٢٦١ ، الإنصاف ٣٨٠/٨ ، الفروع ٥/ ٢٦٣ ، مطالب أولى النهى ٢٨٨/٥ .

(٣٣) – الإنصاف ٣٨٠/٨ .

(٣٤) –مغني المحتاج ٣/ ٢٦١ ، فتح الوهاب ١١١/٢ .

(٣٥) – القوانين الفقهية ، أبو القاسم محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله ابن جزي الكلبي الغرناطي (ت: ٧٤١هـ) ، بدون رقم طبعه وتاريخها ، (١٤٢/١) .

(٣٦)-الوسيط ٥/ ٣٠٧ ، المبدع ٧/ ٢١٦ وينظر : تفسير القرطبي ٣/ ٣٩٦ ، الهداية في شرح بداية المبتدي ، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل القرغاني المرغيناني أبو الحسن برهان الدين (ت: ٥٩٣هـ) ، تح : كتاب الحدود ، (١٢٤/٣) .

(٣٧) –الوسيط ٣٠٧/٥ ، المبدع ٢١٦ .

(٣٨) –ينظر : المهذب ٧٠/٢ ، روضة الطالبين ٣٧١/٧ ، فتح الوهاب ١١١/٢ ، إعانة الطالبين ٣٧٨/٣ ، الإنصاف ٣٨٠/٨ .

(٣٩)- فتح القدير ٤٨٢/١– ٤٨٤ ، ويراجع : تفسير البيضاوي ٢٠٧/٢ ، وتفسير القرطبي ٢٤٨/٥ ، تفسير أبي السعود ١٩٤/٢ ، تفسير الطبري ١٥٤/٥ ، تفسير البغوي ٤٤٦/١ – ٤٤٨ ، الدر المنثور ٥٨٢/٢ .

(٤٠) – الفروع ٢٤٦/٥ . وينظر : المغني ٢٤٤/٧ ، المبدع ٢١٦/٧ ، الإنصاف ٣٧٩/٨ .

(٤١) –المصادر السابقة ويراجع : المهذب ٧٠/٢ ، مغني المحتاج ٢٦١/٣ .

(٤٢) -الوسيط ٣٠٨/٥ .

(٤٣)-تفسير القرطبي ١٧٥/٥، وينظر تفسير الطبري ٧٢/٥ ، روضة الطالبين ٣٧٢/٧ .

(٤٤) -ينظر : مطالب اولي النهى في شرح غاية المنتهى ، مصطفى بن سعد بن عبدة السيوطي شهرة ، الرحيباني مولدا ثم الدمشقي الحلبي (ت: ١٢٤٣هـ) ، المكتب الإسلامي ، ط/٢ ، ١٤١٥هـ ، (٢٨٩/٥) .

(٤٥)-ينظر : تفسير القرطبي ١٧٥/٥ ، مصنف ابن أبي شيبه / ١٦٨ – ١٦٩ ، مجمع البيان ٨١/٣ .

(٤٦) -تفسير البيضاوي ١٦٨/٢ .

(٤٧)-المصادر السابقة .

(٤٨)-تفسير البيضاوي ١٨٦/٢ .

(٤٩) -مصنف عبد الرزاق ، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الضعاني (ت:٢١١هـ) ، تح: حبيب الرحمن الاعظمي ، المكتب الاسلامي ، بيروت ، ط٢ ، ١٤٠٣هـ ،(٥١٢/٢). والطبري في التفسير ٧٤/٥ ، والبيهقي في سننه الكبرى ٣٠٦/٧ وغيرهم . وينظر : فتح القدير ٤٦٤/١ أما الأثر عن علي فقد أخرجه عبد الرزاق ٥١٣/٦ ، والطبري من طرق عنه٧١/٥ ، الزرقاني في شرح الزرقاني على موطأ الامام مالك ، محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الازهري (ت: ١١٢٢هـ) ، تح : طه عبد الرؤوف سعد ، دار مكتبة الثقافة الدينية ، القاهرة ، ط/١ ، ١٤٢٤هـ ، كتاب الطلاق ، باب ما جاء في الحكمين ، (٣، ٣٢٣) .وينظر تفسير ابن كثير ٤٩٤/١ ، فتح القدير ٤٦٣/١ . أما الأثر عن ابن عباس ومعاوية فأخرجه الطبري٧٤/٥ ، والبيهقي ٣٠٦/٧ وغيرهم .

(٥٠)-يراجع المحلى ١٠/ ٨٧ ، القرطبي ١٧٩/٥ ، المغني ٢٤٣/٧ ، روضة الطالبين ٣٧١/٧ مغني المحتاج ٢٦١/٣ ، فتح الوهاب ١١١/٢ ، الإنصاف ٣٨٠/٨ ،تفسير ابن كثير٤٩٤/١ ، أحكام القرآن للجصاص ١٥١/٣ – ١٥٤ ، التبيان ١٩٢/٣ ، مجمع البيان ٢/ ٤٤ من لا يحضره الفقيه.

(٥١)-المحلى ٨٨/١٠

(٥٢)-تفسير القرآن العظيم "لابن كثير" أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت : ٧٧٤هـ) ، تح : محمد حسين شمس الدين ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط/١ ، ١٤١٩هـ ، (٢٥٩/٢) .

(٥٣) -مغني المحتاج ٢٦١/٣ ، وينظر : فتح الوهاب ١١١/٢ .

(٥٤) -أحكام القرآن ١٥١/٣-١٥٤ .

(٥٥) -تفسير القرطبي ١٧٩/٥ .وينظر : المنتقى ١١٤/٤ .

(٥٦)-تفسير ابن كثير ٤٩٤/١ وينظر : مغني المحتاج ٢٦١/٣ ، مجموع الفتاوى ٣٥ /٣٨٦ .

-(٥٧)كشاف القناع ، منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن ادريس البهوتي الحنبلي (ت: ١٠٥١هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، بدون رقم طبعة وتاريخها ، (٥/ ٢١٣) . وينظر : مجموع الفتاوى ٢٦/٣٢ .

(٥٨)-تفسير القرطبي ١٧٩/٥ .

(٥٩) – زاد المعاد في هدى خير العباد ، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت : ٧٥١هـ) ، دار مؤسسة الرسالة ، بيروت – مكتبة المنارة ، الكويت ، ط/٢٧ ، ١٤١٥هـ ، (٣٣/٤-٣٤) . وتقدم نحوه من كلام العلامة القرطبي ، وينظر : الخلاف ، الطوسي ٤١٦/٤ .

(٦٠) –ينظر :أحكام القرآن ، الجصاص ١٥١/٣

(٦١) –ينظر: الام ، الشافعي أبو عبد الله محمد بن ادريس بن العباس بن عثمان بن نافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت : ٢٠٤هـ) ، دار المعرفة ، بيروت ، بدون رقم طبعة ، ١٤١٠هـ ، أبواب متفرقة في النكاح والطلاق ، (١١٦/٥) .

(٦٢) –ينظر : الإنصاف ٣٧٩/٨ ، المبدع ٢١١/٧ –٢١٢ .

(٦٣)-ينظر : التبيان ١٩٢/٣ ، مجمع البيان ٤٤/٢ .

(٦٤) – تفسير البغوي = معالم التنزيل في تفسير القرآن ، محيي السنة ، أبو محمد الحسين بن مسعود ابن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (ت: ٥١٠هـ) ، تح : عبد الرزاق المهدي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ط١ ، ١٤٢٠هـ ، (٦١٤/١) . وينظر : الأم ١١٦/٥ .

(٦٥) –ينظر : تفسير القرطبي ٥/ ١٧٦ ، المدونة ٣٧١/٥ ، فتح الوهاب ١١١/،٢ ، مغني المحتاج ٢٦١/٣ ، إعانة الطالبين ٣٧٨/٣ والمصادر السابقة .

(٦٦)-المصادر السابقة وينظر : أحكام القرآن ١٥١/٣ ، المغني ٢٤٤/٧ .

(٦٧) –المدونة ٥/ ٣٧٦٠ ، بداية المجتهد ٧٤/٢ ، تفسير القرطبي ١٧٧/٥ .

(٦٨) –المدونة ٣٦٩/٥ .

(٦٩) –وحكى هذا الإجماع ابن رشد في بداية المجتهد ٧٤/٢ .

(٧٠) –نقله عنه ابن كثير ٤٩٤/١ ، ونقل الإجماع ابن رشد في بداية المجتهد ٧٤/٢ ، والقرطبي في تفسيره ١٧٧/٥ ، وينظر : المدونة ٣٦٩/٥ .

[٧١] -روضة الطالبين ٧/:٣٧١-٣٧٢ .

[٧٢] -المصدر نفسه .

[٧٣] -السنن الكبرى ٣٠٦/٧ وهو من رواية الحارث الأعور الهمداني ، وقد كذبه الشعبي في رواية ، ورمي بالرفض ، وفي حديثه ضعف كما قاله الحافظ ابن حجر في التقريب ، التقريب التهذيب ، الحافظ أحمد بن علي ان حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ) ، تح: أبو الاشبال جعفر أحمد شاغف الباكستاني ، دار العاصمة للنشر والتوزيع ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، ط١ ،بدون تاريخ ، ٨٦ ترجمة "١٠٢٩ ". وينظر : فتح القدير ٤٦٤/١ .

[٧٤] -المهذب ٧٠/٢ ، المغني ٢٤٤/٧-٢٤٥ ، الإنصاف ٣٨١/٨ .

[٧٥] -المصادر السابقة .

[٧٦]-الأم ١١٦/٥-١١٧ .

[٧٧] -قانون الأحوال الشخصية ، وتعديلاته رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ ، ط٦، ص / ٤٧-٤٨ .

[٧٨] -الوجيز في شرح قانون الأحوال الشخصية ، أحمد الكبيسي ١٥٨/١- ١٥٩ .

[٧٩] -المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الاسلامية ، عبد الكريم زيدان بن بييج العاني (ت١٤٣٥هـ) ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، بدون طبعة وتاريخها ، (٤٣٤/٨- ٤٣٥).

Abstract

Our research boils down to address the discord between the couple actually, through exploring its contents verse of secrets related to the two Judgments, and the couple and what they are doing in discord and studied jurisprudence and legal study.